

وكانت في النعم جلات
المشهور قال ومن دعوى ان لبنه وطعام فوجدتم لبناً وغنماً قلة
باس باس بعقد في الكفار قالوا وحسبنا انبلت هذا من عند الله
اجابة الدعوة سنة فادعم من لم يحب الذمعة ففقد عقله
فلا يشكها ما فربت به من البدعة من غير كسوف الحنافة واجرة الافة
وان حضرها ناصحة وان فدعوا على السبع منهم وان لم يفسد بغيري بل
اذالم يكن مستعداً فان كان ولم يفسد على منعم يخرج ولا يفقد
في ذلك شعبة الدين وفي باب المحسبة على السلبين والحق من ان
بغيره عنه في الكتاب كان قبل ان يبصر مستعداً ولو كان ذلك في المان
لا ينبغي ان يفقد وان لم يكن مستعداً لغو لم يثقل فبعد ذلك كرم
المنعم الظالمين وهذا اذا لم يعلم ولو علم فيلحقه جوارح لم
يلزمه حق الذمعة بخلاف ما اذا فهم على لانه قد لم وذلك المسائل
ان الملاهي كلها حرام حتى النخعي يضرب الغضب وكذا في ذلك حنيفة
انبلت لانه الانبلاء بالتمسك يكون **قصصك اللبس قال**
لا اجل للرجال لبس كبري ويحل للنساء لانه النبي عم نهن عن لبس كبري واللبس
وقال لما لبسه من الاضلا في في الاخره وانما حل للنساء لانه النبي عم نهن
ما رواه عن من الصحابة منهم علي انه النبي عم خرج وباصدق بهي حرم
بالاخرى ذهب وقال سلان حرامه على من لم يرض خلا لانه في روى

وكذا او اشق ودعا للحج وقتا لا يمكن وفوتها حجب فخرج
المعاملات في ان يشترط فيها بانه شرط فلا يقبل الا في ذلك المسلم
العقد لان الفاسق منهم والكافر لا يملكهم احكام فليس له ان يملك المسلم
خلاف المعاملات لان الكافر لا يمكنه المقام في دارنا الا بالجملة
لا يثبت له المعاملة الا بعد قبوله فيه فيها فكان فيه ضرون في ذلك
يقبل فقول المسنون في ظاهرا وان في حنيفة انه يقبل في لغيره
حرا على من هذه انه يجوز لفضا بيوت في ظاهرا وان في حنيفة
حتى بعثت منها الكبر الراجي قال ويقبل فيها في العبد واكن والانه اذا
كانوا عند الالات عند العتالة الصدق راجح والقبول لرجح في قولها
سلان ما ذكرناه وصحبه النبي صلى من الدبانات الاجانب في الما
حتى اذا اخبره مسلم مرضق لم يوضاه به فيمق ولو كان المخدر فاسقا
او مستورا مخدوقا كان اكثر له انه صار في نهم ولا يوضاه وان
اراد الما تم نهم كان احوط ومع العتالة تسقط احكام الكذب فلا
معنى للاضباط بالارادة اما المخدوق مجتهدون ولو كان اكثر ربه
انه كاذب يوضاه به لا يثبت له في جانب الكذب بالتحريم وصلاحه
احكم قائما في الاضباط نهم بعد الوضاه لما قلنا ومنها محله واحكامه
اذالم يكن فيه نهم وقال الملك وفيها تفصيل في فروعها ذكرنا في كتابنا
انبلت لانه الانبلاء بالتمسك يكون

المشهور قال ومن دعوى ان لبنه وطعام فوجدتم لبناً وغنماً قلة
باس باس بعقد في الكفار قالوا وحسبنا انبلت هذا من عند الله
اجابة الدعوة سنة فادعم من لم يحب الذمعة ففقد عقله
فلا يشكها ما فربت به من البدعة من غير كسوف الحنافة واجرة الافة
وان حضرها ناصحة وان فدعوا على السبع منهم وان لم يفسد بغيري بل
اذالم يكن مستعداً فان كان ولم يفسد على منعم يخرج ولا يفقد
في ذلك شعبة الدين وفي باب المحسبة على السلبين والحق من ان
بغيره عنه في الكتاب كان قبل ان يبصر مستعداً ولو كان ذلك في المان
لا ينبغي ان يفقد وان لم يكن مستعداً لغو لم يثقل فبعد ذلك كرم
المنعم الظالمين وهذا اذا لم يعلم ولو علم فيلحقه جوارح لم
يلزمه حق الذمعة بخلاف ما اذا فهم على لانه قد لم وذلك المسائل
ان الملاهي كلها حرام حتى النخعي يضرب الغضب وكذا في ذلك حنيفة
انبلت لانه الانبلاء بالتمسك يكون